فان [illegible] اسناد الضرب الى المحرض [illegible] على قوله
اى المرغب
نسبة اليه و شبهت نسبة اليه باعتبار التحريض بنسبته الى
من ينسب اليه على وجه القيام وقلت ضرب فلان لم يبعد
عن الصواب وقال فاضل آخر يمكن الاستعارة في الافعال باعتبار
نسبتها الداخلة في مفهوماتها بان يشبه جار يرجع اليه نسبتها
بنوع استلزام كمطلق القيام و الاتصاف مثلا ما يرجع اليه نسبة
اخرى كذلك كمطلق الآلية فيقال قتلني السيف او السوط
فالاستعارة التبعية في الافعال لا تختص بالمصدر على ما هو
المشهور فيما بينهم تدبر فانه دقيق انتهى كلامه و لقائل
اى كلام الفاضل الحفري
ان يقول امثال ما ذكر مما يوهم جريان الاستعارة في النسبة
تبعية الاستعارة في متعلقاتها كلها من قبيل الاسناد
المجازي ولا مجاز في اللغة وسيأتي ذلك كله عما قريب في كلام
الشارح بخلاف متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء
والظرفية وغير ذلك لها احوال مشهورة تصلح تلك الاحوال
لان تجعل وجه الشبه عند تشبيه متعلقات معاني
حروف

حروف اخر [illegible] المتعلقات فتجرى الاستعارة في
المتعلقات و بتبعية ذلك في معاني الحروف هذا على رأي
المص واما على رأي الشارح فالتشبيه بين المتعلقات كاف
للاستعارة في الحروف ولا تتوقف على الاستعارة في المتعلقات
بل هي كافية عنها مندوحة ثم ان الاستعارة في الفعل على
قسمين اى بعد ما عرفت ان الاستعارة لا تجرى في النسبة
الداخلة في مفهوم الفعل فاعلم انها في الفعل على قسمين
اذ لو جرت في النسبة لكانت ثلثة اقسام فيصح التشبيه
اى تشبيه احد المصدرين بالآخر لذلك اى لتقييد كل منهما
بقيد مغاير لقيد الآخر وكذا يصح بناء الاستعارة
على هذا التشبيه فالاستعارة عنده قدس سره في
اى ما ينبه السند
هذا القسم ايضا بتبعية استعارة المصدر بدليل
اى بحسب الرتبة
قوله فيما قال الحاشية ان الاستعارة في الفعل انما تتصور
بتبعية المصدر وقال الشارح في الاطول فيما ذهب اليه
قدس سره نظر اذ الضرب حقيقة في كل واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1